فصل

اضطجاعه ﷺ بعد سنّة الفجر

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شِقه الأيمن، وهذا الذي ثبت عنه في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها[١].

❑ **الفوائـد:**

وفي اضطجاعه على شِقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام.

وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيـام الليـل

قد اختلف السلفُ والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون، أمره بالتهجد في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمّل: ١، ٢]، ولم يجئ ما ينسخه عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (٦٢٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٦).

ثم قال رحمه اللَّه قلتُ: والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلهُ وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسرَاء: ٧٩] نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب.

❑ **الفوائـد:**

لم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصَليت الصبح، لم يقع الوتر موقعَه. هذا معنى كلامه.

وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبحَ أو ذكرَ»[(١)]. وإن لهذا الحديث عدة علل.

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي الصحيحين منها: ما كان رسول اللَّه يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[(٢)].

وفي «الصحيح» عنها أيضاً، كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرِهن[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٣٩٥/ ٤)، وأبو داود برقم (١٤٣١) في الدعاء بعد الوتر. وقد صححه شيخنا الألباني رحمه اللَّه في صحيح أبي داود برقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد برقم (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٣٨).

يــوم الجمعــة

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفُه، وتخصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يومُ عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي «الٓمٓ تنزيل» [سورة السَّجدَة] و«هل أتى على الإنسـ ن» [سورة الإنسَان] . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة.

❑ **الفوائــد:**

وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومِها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذِكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا ليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيثُ اتفقت. فهذه **خاصة** من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته لقوله ﷺ: «أكثِروا مِنَ الصلاة عليّ يوم الجُمُعة وليلة الجمعة»[(١)].

ورسول اللَّه ﷺ سيدُ الأنام، ويوم الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى[(٢)].

الخاصة الثالثة: صلاةُ الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم

---

(١) أخرج مسلم وغيره في الجمعة برقم (٨٧٩) باب (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة «الٓمٓ تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر» وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه عشراً». السلسلة الصحيحة رقم (١٤٠٧) وصحيح الجامع رقم (١٢٠٩).

مجامع المسلمين، وهي أعظمُ من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع اللَّهُ على قلبه. وقُربُ أهل الجنة يومَ القيامة، وسبقهم إلى الزيادة يومَ المزيد بحسب قربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر.

لحديث ابن عمر كما في «الصحيحين»: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعاً: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧١٩/ ١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٠٥١).

وأخرج البخاري في كتاب الجمعة برقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٥١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

قوله: «لغوت» قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

وهذا الأخير هو الراجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٥).

وقوله: «فلا جمعة له» أي: ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته، ولا يسقط عنه التكليف واللَّه أعلم. قاله السندي.

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطَعَ له نور من تحت قدمه إلى عنان السَّماء يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين».

وذكر سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه[١].

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه اللَّه ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نِصف النهار إلا يومَ الجمعة. وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يَوْمَ الْجُمَعة»[٢].

الثانية عشرة: قراءة سورة «الجمعة» و«المنافقين»، أو «سبح» و«الغاشية» في صلاة الجمعة، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في «صحيحه»[٣].

وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ «الجُمُعة» و«هل آتاك حديث الغاشية» ثبت

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» صحيح الجامع رقم (٦٣٤٦)، الإرواء (٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٠٨٣). وضعفه العلامة الألباني في سنن أبي داود برقم (١٠٨٣).

(٣) في الجمعة (٨٧٧) باب (١٦) ما يقرأ في صلاة الجمعة، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (هو ابن بلال) عن جعفر، عن أبن أبي نافع؛ قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة. فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: «إذا جاءك المنافقون». قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢٤) والترمذي في الصلاة (٥١٩) وابن ماجه في الإقامة (١١١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٠٦).

عنه ذلك كله [١].

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهّال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد اللَّه بن ماجه في «سننه»[٢].

من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند اللَّه، وهو أعظم عند اللَّه من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق اللَّه فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى اللَّه آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللَّه العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر إلا وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة».

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» [٣] من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

---

(١) والحديث أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) في المصدر السابق، يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق، جميعاً عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير بن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير؛ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ، في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية».
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٨٧٩).

(٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٤) باب (٧٩) في فضل الجمعة وحسن إسناده الإمام البوصيري في «الزوائد» وأخرجه أحمد في مسنده (٥/١٥٥٤٨) بلفظ: «سيد الأيام يوم الجمعة...» الحديث.

(٣) برقم (٩/٢٣٦٣٠) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٧٧٥). وإسناده حسن.

«ومن اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينهما».

وفي سنن أبي داود [١]، عن عبد اللَّه بن سلام، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول على المِنبر في يوم الجُمعة:

«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي سنن ابن ماجه[٢]، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعى أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المُجمر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد:

أحدها: لا يجوز.

والثاني: يجوز.

والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

---

(١) في الصلاة (١٠٧٨) باب (٢١٩) اللبس للجمعة، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٥) باب (٨٣) ما جاء في الزينة يوم الجمعة. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١٠٧٨).

(٢) في إقامة الصلاة (١٠٩٦) باب (٨٣) ما جاء في الزينة يوم الجمعة. من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٧٧٧) وابن خزيمة (١٧٦٥).

وأما مذهب الشافعي رحمه اللَّه، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»[١]:

ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الإفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره». وهو حديث ابن لهيعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلل وأصلي مع رسول اللَّه ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلّى النبي ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»[٢].

وأعلّل هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

---

(١) هو عبيد اللَّه بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم فقيه أصولي، توفي عند منصرفه من الحج سنة (٣٧٨) إ.هـ. «الديباج المذهب» (ص/١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٦/ ١) والترمذي في الصلاة (٥٢٧) باب (٢٨) ما جاء في السفر يوم الجمعة. والطيالسي (٢٦٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٠٨١) والبيهقي (٣/ ١٨٧). من طرق عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف. فيه عنعنة الحجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ لم يسمعه من مقسم. وقال الألباني: «ضعيف الإسناد»، ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٢٧).

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإذا خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي ـ أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره ـ محمول على هذا، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه»[1].

عن عمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على اللّه يسير». ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[2].

قال الإمام أحمد: غسَّل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي

---

(١) في الجمعة برقم (٣/٥٥٣٦) باب السفر يوم الجمعة. ورجال الإسناد ثقات.

(٢) برقم (٦/١٦٩٥٩). وأبو داود في الطهارة (٣٤٥) والترمذي في الصلاة (٤٩٦) والنسائي في الجمعة (١٨٣٠) باب (١٠) غسل يوم الجمعة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٧) والدارمي في الجمعة (١٥٤٧) باب (١٩٥) الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات وابن حبان (٢٧٨١) وابن خزيمة (١٧٦٧) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٣٧). وإسناده صحيح. وصححه الألباني في سنن الترمذي برقم (٤٩٦).

جمع اللَّه فيه أباكم آدم قال: «ولكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة»(١).

أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن نبيشة الهذلي، أنه كان يحدث عن رسول اللَّه ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، وإن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»(٢).

عن سلمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٣).

ومن حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه، وركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين»(٤).

التاسعة عشرة: أن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدم حديث أبي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٧٧) والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٠٥٩) وقال: روى النسائي بعضه. ورواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٢) وفي «المسند» برقم (٢/٢٠٧٤٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٠٤٠) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد وهو ثقة. اهـ. وأورده المنذري في «الترغيب» (٢/٤٨٦/ ٤٨٧) وعزاه لأحمد. وقال: وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم.

(٣) وفي «صحيح البخاري»، في كتاب الجمعة (٨٨٣). وقد تقدم قبل قليل.

(٤) وفي مسند أحمد. برقم (٨/٢١٧٨٨) من طريق عبد اللَّه بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء ﷺ. وهذا إسناد منقطع. حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء، ولكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة الذكر عن البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

قتادة في ذلك، وسر ذلك ـ واللَّه أعلم ـ أنه أفضل الأيام عند اللَّه، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى اللَّه سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلّ من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلّا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتر عذابها، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعون ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيبونهم إلى ذلك[1].

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل اللَّه عبد مسلم فيها شيئا إلّا أعطاه. من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل اللَّه شيئاً إلّا أعطاه إياه، وقال: بيده يقللّها»[2].

من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند اللَّه، وأعظم عند اللَّه من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق اللَّه فيه آدم، وأهبط اللَّه فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى اللَّه ﷻ

---

(١) قال اللَّه تعالى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٤٩ ـ ٥٢].

(٢) ففي «الصحيحين» أخرجه البخاري في الجمعة (٥ ـ ٩) باب (٣٧) الساعة التي في يوم الجمعة. وطرفاه في (٥٢٩٤) (٦٤٠٠). وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٢) باب (٤) في الساعة التي في يوم الجمعة. ومالك في «موطئه» في الجمعة (٢٤٢) باب (٧) ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. وأحمد في مسنده (٣/١٠٣٠٦) والنسائي في الجمعة (١٤٣١) باب (٤٥) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وعبد الرزاق (٥٥٧٢) والبغوي في «المرقاة» (١٠٤٨) وابن ماجه في الإقامة (١١٣٧) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة. من طرق من حديث أبي هريرة ﷺ.

آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللَّه العبد فيها شيئاً إلا أعطاه اللَّه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»[1].

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم معينة، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار اللَّه وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد اللَّه بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

---

(١) وفي المسند برقم (١٥٥٤٨/ ٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٤) بإسناد حسن وقد تقدم.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني»[(١)] فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» في الجمعة (٨٥٣) باب (٤) في الساعة التي في يوم الجمعة. من طرين مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ.

من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد اللَّه بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول اللَّه ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللَّه العبد فيها شيئاً إلا أعطاه اللَّه إياه» قالوا: يا رسول اللَّه! أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»[(٢)].

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد اللَّه ابن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في

---

(١) هو الإمام الفقيه، موفق الدين بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (٦٣٠) هـ. وكتابه «المغني» يعتبر من أهم كتب الحنابلة وكان رحمه اللَّه قد ألفه على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبد اللَّه بن أحمد الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٠) باب (٢) ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٣٨). وضعفه الألباني في سنن الترمذي برقم (٤٩٠).

«مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللَّه فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر»[١].

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل اللَّه فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٢].

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة، قلت: المأخذ في كراهيته ثلاثة أمور هذا **أحدها** ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده.

والثاني: أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه ﷺ

والثالث: سد الذريعة من أن تلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة وقال: «اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أسقنا، اللَّهم أسقنا، اللَّهم أسقنا»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٧٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٨) باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة. والنسائي في «المجتبى» في الجمعة (١٣٨٨) باب (١٤) وقت الجمعة. وفي «الكبرى» (١/١٦٩٧) في الجمعة. باب (١٤) وقت الجمعة. والحاكم (١/١٠٣٢) وصححه وأقره الذهبي في «التلخيص». وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة برقم (٩٣٢)، ومسلم في الاستسقاء برقم (٩٨٧).
والاستسقاء: هو طلب السقاية من اللَّه سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً مبتذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر ـ إن صح ففي القلب منه شيء ـ فحمد اللَّه وأثنى عليه، وكبر، وكان ممن حفظ من خطبته ودعائه: «الحمد للَّه رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلّا اللَّه يفعل ما يريد، اللَّهم أنت اللَّه لا إله إلّا أنت تفعل ما تريد، اللَّهم لا إله إلّا أنت. الغني أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا، وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه، وهو مستقبل القبلة وجعل الأيمن على الأيسر وعكسه، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية».

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة.

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه، ودعا اللَّه ﷻ.

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة الحجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد[1].

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول اللَّه ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٠٠٣) وأبو داود في الصلاة (١١٦٨) باب (٢٦٠) رفع اليدين في الاستقساء، والترمذي في الصلاة (٥٥٧) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي في الاستسقاء (١٥١٣) باب (٩) كيف يرفع. والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه الذهبي وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١١٦٨).

النبي ﷺ؛ فقال: «أو قد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه، حتى أظلهم السحاب، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا»(١).

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»(٢)، «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»(٣). وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول اللَّه! إن التمر في المرابد، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً، فيُسدّ ثعلب مربده بإزاره» فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً، فتُسدّ ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول اللَّه ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء»(٤).

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال «اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»(٥).

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» في الاستسقاء (٤٤٩) باب (٢) ما جاء في الاستسقاء، عن عمرو ابن شعيب، مرسلاً. ووصله أبو داود في الصلاة (١١٧٦) باب (٢٦٠) رفع اليدين في الاستسقاء. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (١١٧٦).

(٢) تقدم قبل قليل من رواية ابن ماجه برقم (١٢٧٠) وأبي داود برقم (١١٦٩). وإسناده صحيح في كلا الروايتين. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١١٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٨٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٨٩/ ٢) ط. دار الفكر. وعزاه للطبراني في «الصغير» وقال: وفيه من لا يعرف. والثعلب: الثقب. والمربد: موضع تجفيف التمر. والظراب: الجبال تشبه بحجمها الهضاب. والآكام التلال.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٥). وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لا يعرف «ثعلب مربده» ثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر، والمربد: موضع يجفف فيه التمر.

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢) باب (١٢٧) ما يقال إذا أمطرت. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان ﷺ إذا رأى مطراً، قال: «اللَّهم صيباً نافعاً»[١].

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنه حديث عهد بربه».

قوله ﷺ: «حديث عهد بربه»، أي: بتكوين ربه إياه. ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق اللَّه تعالى، فيتبرك بها. قاله النووي رحمه اللَّه تعالى.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سرّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللَّهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللَّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٨) باب (٢) الدعاء في الاستسقاء. من طريق يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس. قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ مطر. قال: فحسر رسول اللَّه ﷺ ثوبه. حتى أصابه من المطر. فقلنا: يا رسول اللَّه! لِمَ صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١) وأبو داود في الأدب (٥١٠٠) باب ما جاء في المطر. وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٩١) وأبو يعلى (٣٤٢٦) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص/ ٢٦٠) والبيقهي (٣/ ٣٥٩).

قوله ﷺ: «حديث عهد بربه»، أي بتكوين ربه إياه. ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى، فيتبرك بها. قاله النووي رحمه الله تعالى.

(٢) الخبر أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب (٢٢) رفع الإمام يده في الاستسقاء. ومسلم =

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الدعاء لا يرد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر». وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[1].

= في الاستسقاء (٨٩٥) باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء. أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه في الدعاء. حتى يرى بياض إبطيه. وأخرجه من طريق محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن نبي اللَّه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه. غير أن عبد الأعلى قال: يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٩) باب (٢١) رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء من طريق أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى ابن سعيد سمعت أنس بن مالك قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول اللَّه هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون. قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه بشق المسافر، ومنع الطريق».

(١) روى البخاري في الجهاد (٢٩٤٩) باب (١٠٣) من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس. من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. قال: لقلما كان رسول اللَّه ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس. وفي رواية (٢٩٥٠) عنه ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج، وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتُهُنَّ خرج سهمُها، سافر بها معه، ولما حجّ، سافر بهنَّ جميعاً.

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم(١). ونهى أن يسافر الرجل وحده(٢). وأخبر أن الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب(٣).

وكان إذا قُدّمت إليه دابته ليركبها، يقول: «بسم اللَّه حين يضع رجله في

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣٦٠٨) باب (٨٧) في القوم يسافرون يؤمرن أحدهم. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه برقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (2609).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب (١٣٥) السير وحده. من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١٨١٣) باب (١٤) ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٧) باب (٨٦) في الرجل يسافر وحده والترمذي في الجهاد (١٦٧٤) باب (٤) ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩/ ٥).
وحسنه الألباني في الترغيب برقم (٣١٠٨) وصحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥١).

قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهر ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي عليه في ماله ويحمل إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. إهـ. عون المعبود المجلد الرابع (٧/ ١٩١).

الركاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد للَّه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم يقول: الحمد للَّه، الحمد للَّه، الحمد للَّه، ثم يقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(١)].

وكان يقول: «اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللَّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[(٢)].

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية، سبّحوا[(٣)].

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها قال: «اللَّهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥٣/ ١) وابو داود في الجهاد (٢٦٠٢) باب (٨١) ما يقول الرجل إذا ركب. والترمذي (٣٤٤٦) والطيالسي (١٣٢) والحاكم (٢/ ٩٩). وصححه ابن حبان على شرط الشيخين (٢٦٩٨) كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦٣١٩) والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) وابن حبان (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) والدارمي (٢/ ٢٨٥) والحاكم (٢/ ٢٥٤) والبيهقي (٥/ ٢٥١/ ٢٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرج مسلم بعضه في الحج (١٣٤٤) وعبد الرزاق (٩٢٣٢) وأبو داود (٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٥٤٢).

(٣) هذه الفقرة أخرجها أبو داود عقب الحديث المذكور وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٥/ ٦٢٤٥) من طريق ابن جريح، قال: كان النبي ﷺ وجيوشه...».
والثنايا: جمع ثنية، وهي العقبة، لأنها تتقدم الطريق وتعرض.

ما فيها»[١].

وذكر عنه انه كان يقول: «اللَّهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللَّهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»[٢].

وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح[٣]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول اللَّه ﷺ انتهى، وقد روي: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي العزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول اللَّه ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: أن اللَّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[٤]. فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان[٥]. وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديث

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٤٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٢٤) وابن حبان (٦/٢٧٠٩) من حديث صهيب رضي الله عنه وصححه الحاكم (2/ 100) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٩٥٢) ط. دار الفكر. وعزاه للبزار، وقال: وفيه المغيرة ابن زياد، واختلف في الاحتجاج به. إهـ. أقول المغيرة بن زياد. قال فيه أحمد ابن حنبل: ضعيف الحديث، له مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٤) أخرجه البخاري في تقصير برقم (١٠٩٠) باب (٥) يقصر إذا خرج. ومسلم برقم (٦٨٥).

(٥) ذكره البخاري عقب الحديث المذكور. عن الزهري أنه قال لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. =

حديثاً، وقال: فكان رسول اللَّه ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أي: هو.

= قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (تأولت كما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة. أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم» فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع. وفي رواته من لا يحتج به. ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت كما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان رضي الله عنه التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء «إن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: أن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟ وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين، والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً، الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة إ.هـ. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، ولكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن =

فصل

في جمعه ﷺ للصلاة في السفر

❑ **الفوائـد:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. ولم يحدّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، واللَّه أعلم.

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يَرتَحِل صلى الظهر، ثم ركب، وكان إذا أعجله السير، أخَّر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء.

❧ ❧ ❧

هديه ﷺ في الصلاة على الغائب

ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصلِّ عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت.

= عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي، وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه ـ وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة ـ قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري، فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

ثم قال: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً.

أسباب شرح الصدور

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه، قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[1] [الزُّمَر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشركُ والضَّلال مِن أعظم أسبابِ ضيقِ الصَّدرِ وانحرافه، ومنها: النورُ الذي يقذِفُه اللَّه في قلب العبد وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرَح الصدر ويُوسِّعه، ويُفرِحُ القلبَ. فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه. وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخلَ النُّورُ القَلْبَ انفَسَحَ وانشرَحَ قالوا: وما عَلامةُ ذلكَ يارسُولَ اللَّه؟ قال: الإنَابَةُ إلى دارِ الخُلُود والتَّجافي عَنْ دارِ الغُرور والاستِعْدادُ

(١) أي: أفيستوي من شرح اللَّه صدره للإسلام، فاتسع لتلقي أحكام اللَّه، والعمل بها، منشرحاً، قرير العين، على بصيرة من أمره، وهو المراد بقوله: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٢٢] كمن ليس كذلك. تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٢٩١).

للمَوْتِ قَبلَ نُزوله»[١].

فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِي، والظلمة الحِسِّية هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم فإنه يشرح الصدر، ويوسعه حتى يكون أَوسعَ من الدنيا، والجهل يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس. فكلما اتسع علمُ العبد انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنهم أخلاقاً وأطيبهم عيشاً.

ومنها: الإنابة إلى اللَّه سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته فلا شيء أشرحُ لصدر العبد من ذلك، حتى انه ليقولُ أحياناً إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذاً في عيشٍ طيب. وللمحبة تأثير عجيبٌ في انشراح الصدر، ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن اللَّه تعالى[٢] وتعلُّقُ القلب بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن من أحبَّ شيئاً غيرَ اللَّه، عُذِّبَ به، وسجن قلبُه في محبته ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً.

ومن أسباب شرح الصدر: دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفي كُلِّ موطن، فللذكر تأثيرٌ عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضِيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهم بما يمكنه من المال والجاهِ والنفع بالبدن وأنواع الإحسان فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبُهم نفساً، وأنعمُهم

---

(١) أخرجه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧ / ٢٥٨)، والطبري (٨/ ٢١) والبغوي في تفسيره (٦/ ٧٢)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٨) وعزاه لعبد الرزاق.

(٢) قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٧].

قلباً، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناس صدراً، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمهم هَمَّاً وغمَّاً. وقد ضرب رسول اللَّه ﷺ في «الصحيح»[1] مثلاً للبخيل والمتصدق «كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، كلما هَمَّ المتصدقُ بِصدقةٍ، اتَّسعتْ عليهِ وانبَسطتْ، حَتَّى يَجُرَ ثِيابهُ ويُعفيَ أَثَرَهُ، وكلما هَمَّ البَخيلُ بالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كلُّ حَلَقةٍ مكانهَا، ولم تَتَّسِعْ عَليهِ». فهذا مَثَلُ انشراح صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثلُ ضِيقِ صدر البخيل وانحصار قلبه.

ومنها: الشجاعة، فان الشجاع منشرح للصدر واسع البطان، متسع القلب، والجبانُ أضيق الناس صدراً وأحصرهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها، ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحَّرمٌ على كل جبان، كما هو محرم على كل بخيل، وعلى كل مُعرض عن اللَّه سبحانه، غافل عن ذكره وجاهل به وبأسمائه وصفاته، ودينه.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحولُ بينه وبين حصول البُرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتوِرَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فإن هذه الفضول تستحيل آلاماً وغموماً، وهموماً في القلوب، تحصُرُه وتحبسه، وتضِّيقهُ ويتعذَّب بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها...

والمقصود: أن رسول اللَّه ﷺ كان أكملَ الخلق في كلِّ صفة يحصلُ بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقُرةُ العين وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقُرَّةِ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الِحسِّي، وأكمل الخلق متابعة له أكملُهم انشراحاً ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره، وقرة عينه ولذة روحه ما ينال. فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع

(١) صحيح البخاري في كتاب الزكاة برقم (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الذكر، ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه واللّه المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ اللّه لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقِل، ومستكثر، فمن وجد خيراً، فليحمد اللّه ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه[(١)].

فصل

في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات[(٢)]، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدّتها وسَوْرتِها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

(١) جزء من حديث قدسي أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (٢٥٧٧) «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي» الحديث.

(٢) الصيام: هو الإمساك، قال اللّه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي إمساكاً عن الكلام.

والمقصود به هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية.

والصيام فرض على كل مسلم بالغ عاقل، وهو من أركان الإسلام.

فعن طلحة بن عبيد اللّه، أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول اللّه أخبرني ماذا فرض اللّه عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني ما فرض اللّه عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض اللّه علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول اللّه ﷺ شرائع الإسلام، قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض اللّه عليَّ شيئاً فقال رسول اللّه ﷺ: أفلح إن صدق ـ أو دخل الجنة إن صدق ـ رواه البخاري برقم (١٧٩٢)، ومسلم برقم (١١).

والشاهد من الحديث قوله: «ماذا فرض اللّه عليَّ من الصيام».

وقال النبي ﷺ: «الصَّوم جُنَّة»[١].

وأمر من اشتدت عليه شهوةُ النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة[٢].

وكان للصوم رُتب ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير.

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَم حرُم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

فصل

في صيام يوم عرفة

وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين[٣].

وصح عنه أن صيامه يُكفِّرُ السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم[٤].

❑ الفوائـد:

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٧) في كتاب الصوم.

(٢) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري (٤/ ١٠١)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

الوجاء: الخصاء والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦٥٨)، ومسلم في كتاب الصوم برقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: (شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في الصيام برقم (١١٦٢).

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة. وكان شيخنا رحمه اللَّه تعالى يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»[(١)]. ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. واللَّه أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في صيام يومي السبت والأحد وما جاء فيهما

وقد رُوي أنه ﷺ كان يصومُ السبتَ والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المسند» وسنن النسائي، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أمِّ سلمة أسألها؟ أيُّ الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيدٌ للمشركين، فأنا أُحب أن أُخالفهم»[(٢)].

وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنكرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٨٤ ـ ١٧٣٨٨/٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأبو داود في الصوم برقم (٣٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٠٤)، وابن حبان (٣٦٠٣/٨)، وابن خزيمة (٢١٠٠) والطبري (١٧/ ٨٠٣)، والطحاوي (٢/ ٧١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والبغوي في المرقاة (١٧٩٦). صحيح الجامع رقم (٨١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨١٢/١٠)، وابن حبان (٣٦٤٦/٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والطبري (٢٣/ ٦١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦).

ابن جريج، عن ابن عباس بن عبد اللَّه بن عباس، عن عمِّه الفضل، زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد اللَّه بن محمد بن عمر، ولا يُعرف حاله أيضاً، فالحديث أراه حسناً. واللَّه أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد اللَّه بن بسر السلمي، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوم السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإن لم يجد أحدكُم إلا لحاءَ عنبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه»[1].

فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه اللَّه: هذا كذب، يريد حديث عبد اللَّه بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب.

وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يومَ السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد.

قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراده يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده[2]، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١٤٣/ ١٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمي (١٩/ ٢)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١٥/ ٨). وقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٥٨). والإرواء (٩٦٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يصومَنَّ أحدكُم يومَ الجمعةِ إلا أن يكون يوماً قَبلهُ، أو يوماً بعده». أخرجه البخاري في الصوم برقم (١٩٨٥) واللفظ له، ومسلم في الصيام برقم (١١٤٤). =

صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم. واللَّه أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على اللَّه تعالى وجمعيته عليه؛ والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها؛ ويصير الهم كُلُّه به؛ والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه؛ فيصير أنسه باللَّه بدلاً عن أنسه بالخلق؛فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنس له؛ ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الأعتكاف الأعظم؛ ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم؛ وهو العشر الأخير من رمضان.

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قالت عائشة: (لا اعتكاف إلا بصوم) [1].

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

= ونجد ممن يقول في هذه الأيام أن صيام السبت لا يجوز مطلقاً، بل ويقولون أن من صامه أَثِمَ، حتى لو جاء يوم عرفة أو عاشوراء يوم سبت، وقد أفتى كبار العلماء قديماً وحديثاً بجواز صيامه إلا من شذ منهم، فلماذا يلزمون الناس بآرائهم!؟

(١) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الصوم برقم (٢٤٧٣) باب (٧٩) المعتكف يعود المريض، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٦)، صحيح أبي داود رقم (٢١٣٥) .

قال الإمام الخطابي رحمه اللَّه تعالى: قولها رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا بصوم)، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة[١].

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

اعتمر النبي ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة[٢].

الأولى: عمرة الحديبية.

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته.

والثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً.

والرابعة: عمرته من الجعرانة[٣]. والمقصود: أن عمره كلها كانت في أشهر الحج؛ مخالفةً لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون: هي من أفجر الفجور؛ وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل

---

(١) قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣].
أي معرضون عن الكلام الذي لا خير فيه ولا فائدة، رغبة عنه، وتنزيها لأنفسهم وترفعاً عنه.

(٢) عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قَسمَ غنيمةَ ـ أراه ـ حنين. قلت كم حج؟ قال: واحدة». رواه البخاري في العمرة برقم (١٧٧٨)، ومسلم في الحج برقم (١٢٥٣).

(٣) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف.

حجة. وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن اللَّه لم يكن ليختار لنبيه في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها اللَّه تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو العقدة أوسطها، وهذا مما نستخير اللَّه فيه كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

فصل

في إعلانه ﷺ عن حجته

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع بالعُمرة المفردة على من لم يَسُق الهديَ، منهم: عبدُ اللَّه بن عباس وجماعة.

ولما عزم رسول اللَّه ﷺ على الحجّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه. وسمع ذلك من حول المدينة فقدِموا يريدون الحج مع رسول اللَّه ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه.

❑ **الفوائـد:**

ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ وفي هذا أوضح دليل. على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله اللَّه سبباً وهو السفر؛ هذا مقتضى السنة؛ ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف، إما في

ابتداء الإحرام، أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، فإن أتى به أو لا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتع عليه سعي ثان عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسع سعياً ثانياً عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه لم يَطُفْ طوافينِ، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً متفق عليه.

❀ ❀ ❀

فصل

في نسك النفساء

وفي أكل المحرم من صيد الحلال

ثم أنه ﷺ خيّرهم عند الإحرام بين الأنساكِ الثلاثة، ثم ندبهم عند دُنوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران، وولَدَتْ أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحُليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل، وتستنفر بثوب وتُحرم وتُهِلَّ[1].

وكان في قِصتها ثلاثُ سُنن:

إحداها: غسلُ المحرم.

والثانية: أن الحائضَ تغتسل لإحرامها.

والثالثة: أن الإحرام يصحُّ من الحائض.

---

(١) وقصتها جاءت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم برقم (١٢١٨) وغيره.

ثم سار رسول اللَّه وهو يلبي بتلبيته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم.

ولزم تلبيته، فلما كانوا بالرُّوحاء، رأى حمار وحشٍ عقيراً، فقال: «دَعوه، فإنه يُوشِكُ أن يأتيَ صاحِبُه إلى رسول اللَّه ﷺ» فقال: يا رسول اللَّه! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر فقسَمَهُ بين الرفاقِ[1].

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِده لأجله، وأما كونُ صاحبه لم يُحرم، فلعله لم يمرَّ بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبتُ لك، بل تَصِحُّ بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري، وتدل على أن الصيد يُملَكُ بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القِسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

ثم مضى حتى إذا كان بالأثايةِ بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقِفٌ في ظلٍّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا.

والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقفُ عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه.

وفيه دليل: على أن قتلَ المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ، إذ لو كان حلالاً لم تَضِعْ ماليتُه.

❧ ❧ ❧

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥١) في الحج، والنسائي (٥/ ١٨٢، ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٢).

فصل

فيما جاء في عمرة السيدة عائشة رضي الله عنها[1]

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك:

أحدهما: أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعُمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُضَ عُمرتَها، وتنتقِلَ عنها إلى حج مفرد، فلما حلّت من الحج أمرها أن تعتِمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلكُ أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العُمرةُ كانت في حقِّها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريف، فهي على هذين القولين، إما أن تُدْخِلَ الحجَّ على العُمرة، وتصيرَ قارنة، وإما أن تنتقلَ عن العُمرة إلى الحج، وتصيرَ مفردة، وتقضي العمرة.

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج برقم (١٢١١): «فلما كان بسرف، حاضت عائشةُ رضي الله عنها، وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك لعلك نفستِ»؟ قالت: نعم، قال: «هذا شيءٌ كتبه اللَّه على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤٧/ ٤٤٨): «قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها «أحرمت بعمرة» فلما حاضت، وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»، وأما قوله لها: «هذه مكان عمرتك» فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان» إلى آخر كلامه رحمه اللَّه تعالى.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدّ من أن تأتي بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهُرت، وقضت الحجّ، وهذه العمرةُ هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل وغيره من المالكية، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفيَّة زوج النبي ﷺ أصل في سُقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحجِّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت.

الخامس: أن التنعيم مِن الحل.

السادس: جوازُ عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخِلَ الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبُّها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها أو تكون زيادة محضة وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وإن طوافها

وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها[١]، واللَّه أعلم.

فصل

في سعيه وتحلله ﷺ

وفي قصة الذي سقط عن راحلته فمات

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول اللَّه أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يُغَسَّل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، وأخبر أن اللَّه تعالى يبعثه يوم القيامة يُلبي.

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكماً:

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول اللَّه ﷺ به.

الثاني: أنه لا ينجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الثالث: أن المشروعَ في حقّ الميت، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها، والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر، والثالث في غسل الحائض.

---

(١) انظر رعاك اللَّه إلى هذا الكلام القيم من شيخ الإسلام ابن القيم، ونجد في هذه الأيام من يأتي بعمرتين وثلاث وأكثر من ذلك في سفرةٍ واحدة، ويُحرم من التنعيم، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهم واهمون في ذلك، لأنها أتت بالعمرة قضاءً ولم تعتمر في سفرتها هذه إلا هذه العمرة لأنها حاضت، ولا يوجد دليل على جواز الإتيان بأكثر من عمرة في سفرة واحدة كما يفعله هؤلاء الذين يأتون بأكثر من عمرة، وهذه من الأمور المبتدعة في الدين التي ابتدعها الناس في هذا الزمان، نسأل اللَّه العظيم أن يهدينا لاتباع السنة، والعمل بها.

الرابع: أن تغيُّر الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّته كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وان كان المتأخَّرون من أصحابه على خلافها.

الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد اللَّه بن عباس والمسور ابن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول اللَّه اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة.

السادس: أن المحرم غيُر ممنوع من الماء والسِّدْر. وقد اختلف في ذلك.

السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسول اللَّه ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه.

التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمَسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبِّياً.

وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران».

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن تُنزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر لخلوق.

فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب، وأصرحها هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلوق، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

العاشر: أن المحرِم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلف فيه. فالأول كل متصل ملامس يُرادُ لستر

الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة، وغيرها. والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، والثالث: كالمحَمِل والمحَارَةِ، والهوْدَج.

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختُلِف في هذه المسألة.

الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لاينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

الحكم الثالث عشر: الأعمال بالخواتيم ويبعث الإنسان على ما مات عليه.

فصل

في إفاضته ﷺ عرفة

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقتِه، حتى أن رأسَها ليُصيب طَرَفَ رَحْلِه وهُو يقول: «أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكم بالسَّكِينةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاع»[1]، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزِمين[2]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادتُه صلوات اللَّه عليه وسلامه في الأعياد، أن يُخالف الطريق، ثم جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السيَّر ليس بالسَّريع ولا البطيء، فإذا وجد فجوةً وهو المتسعُ، نصَّي سيره، أي رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخ للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يُلبي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبية.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج برقم (١٦٧١) باب (٩٤) أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة.

(٢) بفتح الميم وإسكان الهمزة، وكسر الزاي تثنية مأزم، وهو موضع معروف بين عرفة والمشعر.

فصل

في دعائه ﷺ في المشاعر

فقد تضمنت حجته ﷺ ستَّ وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا[١]. والثاني: على المروة[٢]. والثالث: بعرفة[٣]. والرابع: بمزدلفة[٤]. والخامس: عند الجمرة الأولى[٥]. والسادس: عند الجمرة الثانية[٦].

❧ ❧ ❧

(١) قرب من الصفا فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة (١٥٨) أبدأ بما بدأ اللَّه به، ثم رمى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة، فوحَّد اللَّه وكبره، وقال: «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك.

(٢) وكان ﷺ إذا وصل الى المروة، رقى عليها، واستقبل البيت، وكبّر اللَّه ووحّده، وفعل كما فعل على الصفا.

(٣) عن طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢)، والترمذي (٣٥٧٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٨٠٧).

(٤) عندما أتى موقِفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القِبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

(٥) تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القِبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة. أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٤) في الحج.

(٦) وأتى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القِبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأولِ. نفس التخريج السابق.